اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142436

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142436) في الدعوى رقم (PC-2022-141897) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة/ ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/16هـ، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/550) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا (80,141) ثمانون ألفاً ومائة وواحد وأربعون ريال.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (80,141) ثمانون ألفاً ومائة وواحد وأربعون ريال، ليصبح إجمالي قيمة المبالغ المطالب بها مبلغًا وقدره (160,282) مائة وستون ألف ومئتان واثنان وثمانون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أنابيب الحديد المجلفن) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (31119) وتاريخ 1440/06/09هـ، بمبلغ (80,141) فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين الإجازة من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (CBMR-19-00685) وتاريخ 1440/06/21هـ متضمنًا عدم المطابقة للمواصفات من حيث الأبعاد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/03/22هـ، حضرها ممثل الهيئة، وحضرت وكيلة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/16هـ، وبسؤالها عما وجه إلى موكلها من تهمة، أفادت: بأنه ليس لديها أي معلومة عن القضية وطلبت مهلة للمراجعة مع المؤسسة، وصادقت على أقوالها، وفي يوم الخميس الموافق 1443/03/29هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، بحضور كلا الطرفين، وبسؤال وكيلة المؤسسة عما وجه إلى موكلتها من تهمة، أجابت: بأنه تم تقديم مذكرة جوابية مفادها بأن الأنابيب الواردة تستخدم للتسوير وأن الاختلافات البسيطة في الأبعاد لا تؤثر على المنتج، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيلة بإغفال اللجنة الابتدائية لنص المادة 144 من نظام الجمارك والذي نص على "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد" حيث يعتبر شرطاً

ضرورياً لإيقاع العقوبة، حيث أن المدعى عليه تلقى نتيجة الفحص بختم ينص على المطابقة ليتفاجأ بتبليغه بوجود دعوى ضده، وبعد حضور جلستها الأولى اتضح كون ختم (مطابقة) المختوم على نتيجة الفحص هو لشركة تسمى بهذا الاسم وليس نتيجة للفحص، فهذا تضليل ولا يوجد نية أو قصد في ارتكاب أي مخالفة، كما أفادت الوكيلة أن المدعى عليه يعمل بالاستيراد وهو ملتزم بالقوانين والأنظمة التي فرضت على استيراد البضائع ولم يحدث أن قام بأي مخالفة قانونية سابقة أو لاحقة، كما أن الاختلافات الواردة على أبعاد البضاعة طفيفة تكاد لا تذكر وهي غير مؤثرة على سلامة الاستخدام ولا على كفاءة المنتج وجودته، كما أفادت بأنه لا يمكن مساواة عقوبة من قام بالتهريب عمداً بسابق ترصد وتخطيط بمن لا تتوافر لديه نية التهريب، كما أفادت بأنه من واجب اللجنة إعمال روح نص القانون حيث أن في تطبيق النص القانوني دون النظر في الوقائع الاستثنائية مجافاة للعدالة والتي هي الهدف الأساسي من المحاكمة، كما أفادت بأن موكلها لم يتلقى أي إشعارات أو خطابات من الهيئة، ويعد ذلك مخالفة من الهيئة العامة للجمارك، واختتمت بطلب إعمال روح النص القانوني وإبطال القرار الابتدائي ورد مطالبة الهيئة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/11هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن تقرير المختبر أفاد بفشل العينة للاختبار، كما أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1440هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير (00685-CBMR-19) وتاريخ 1440/06/21هـ متضمنًا عدم المطابقة للمواصفات من حيث الأبعاد، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم

التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1445\01\20هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيلة المؤسسة/ ....، هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/16هـ، على القرار رقم (2/550) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (أنابيب الحديد المجلفن) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (31119) وتاريخ 1440/06/09هـ، بمبلغ (80,141) فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين الإجازة من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (CBMR-19-00685) وتاريخ 1440/06/21هـ متضمنًا عدم المطابقة للمواصفات من حيث الأبعاد، وحيث إن هذه الملاحظة لا تعد ملاحظة جوهرية يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها الإدانة بالتهريب الجمركي مما تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، إلا أن تصرف المستورد بالإرسالية مع وجود التعهد بعدم التصرف يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد يترتب عليها إيقاع الغرامة الواردة في تلك المادة بمقدار ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية رقم (...) بصفتها وكيلة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/550) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي، والحكم بغرامة جمركية لتكون مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...